قانون
الأونسيترال النموذجي
للتحويلات
الدائنة الدولية

الأمم المتحدة
١٩٩٤

المحتويات

	الصفحة
أولا - قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية	١
الفصل الأول - أحكام عامة	١
المادة ١ - نطاق التطبيق	١
المادة ٢ - التعاريف	٢
المادة ٣ - التعليمات المشروطة	٣
المادة ٤ - التغيير بالاتفاق	٤
الفصل الثاني - التزامات الأطراف	٤
المادة ٥ - التزامات المرسل	٤
المادة ٦ - الدفع للمصرف المتلقي	٥
المادة ٧ - قبول أو رفض أمر دفع من مصرف متلق غير مصرف المستفيد	٦
المادة ٨ - التزامات المصرف المتلقي غير مصرف المستفيد ..	٧
المادة ٩ - قبول أو رفض أمر دفع من جانب مصرف المستفيد ..	٨
المادة ١٠ - التزامات مصرف المستفيد	٩
المادة ١١ - وقت تنفيذ أمر الدفع وتوجيه الاخطارات من جانب المصرف المتلقي	١٠
المادة ١٢ - الإلغاء	١١
الفصل الثالث - الآثار المترتبة على عدم تنفيذ التحويلات الدائنة أو تنفيذها الخاطىء أو تأخيرها	١٣
المادة ١٣ - المساعدة	١٣
المادة ١٤ - رد القيمة	١٣
المادة ١٥ - تدارك عدم الدفع بالكامل	١٤
المادة ١٦ - استرداد ما دفع زيادة على قيمة أمر الدفع	١٤
المادة ١٧ - المسؤولية عن الفائدة	١٤
المادة ١٨ - حصرية سبل الانتصاف	١٥

المحتويات (تابع)

	الصفحة
الفصل الرابع - إتمام التحويل الدائن والوفاء بالالتزام	١٦
المادة ١٩ - إتمام التحويل الدائن	١٦
ثانيا - مذكرة ايضاحية من أمانة الأونسيترال بشأن القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية	١٧
مقدمة	١٧
ألف - التحويلات المالية بوجه عام	١٧
باء - توحيد القانون	١٩
جيم - نطاق التطبيق	٢٠
١ - فئات المعاملات المصرفية التي يشملها القانون النموذجي .	٢٠
٢ - أجزاء من التحويل الدائن الدولي	٢١
دال - مدى الزامية القانون النموذجي	٢٢
هاء - الملامح البارزة في القانون النموذجي	٢٣
١ - التزامات مرسل أمر الدفع	٢٣
٢ - المرسل يدفع المبلغ للمصرف المتلقي	٢٤
٣ - التزامات المصرف المتلقي	٢٦
٤ - مسؤولية المصرف عن عدم الوفاء بأحد التزاماته	٢٨
٥ - إتمام التحويل الدائن ونتائجه	٢٩

قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية

الفصل الأول - أحكام عامة*

المادة ١

نطاق التطبيق**

(١) يسري هذا القانون على التحويل الدائن اذا كان أي مصرف مرسل ومصرفه المتلقي واقعين في دولتين مختلفتين .

(٢) يسري هذا القانون على الجهات الاخرى التي تتولى تنفيذ أوامر دفع ضمن أعمالها العادية بنفس الطريقة التي يسري بها على المصارف .

---

* تقترح اللجنة النص التالي للدول التي قد ترغب في اعتماده :

المادة عين

تنازع القوانين

(١) تكون الحقوق والالتزامات الناشئة عن أمر الدفع خاضعة للقانون الذي يختاره الاطراف . وفي حالة عدم وجود اتفاق ، ينطبق قانون الدولة التي يقع فيها المصرف المتلقي .

(٢) لا تؤثر الجملة الثانية من الفقرة (١) في البت في أي القوانين ينظم مسألة ما اذا كانت للمرسل الفعلي لأمر الدفع سلطة إلزام المرسل المفترض .

(٣) ولأغراض هذه المادة :

(أ) حيثما تتألف الدولة من عدة وحدات اقليمية لكل منها قواعدها القانونية ، تعتبر كل وحدة اقليمية بمثابة دولة مستقلة ؛

(ب) تعتبر فروع المصرف الواحد ومكاتبه المستقلة ، الواقعة في دول مختلفة ، بمثابة مصارف مستقلة .

** لا يعالج هذا القانون المسائل المتصلة بحماية المستهلكين .

(٣) لغرض تقرير نطاق تطبيق هذا القانون ، تعتبر فروع المصرف الواحد ومكاتبه المنفصلة ، الواقعة في بلدان مختلفة ، مصارف مستقلة .

المادة ٢

التعاريف

لاغراض هذا القانون :

(أ) يقصد بمصطلح "التحويل الدائن" سلسلة العمليات ، بدءا بأمر الدفع الوارد من المصدر ، التي تجري بغرض وضع أموال تحت تصرف مستفيد . ويشمل المصطلح أي أمر دفع يصدره مصرف المصدر أو أي مصرف وسيط بقصد تنفيذ أمر الدفع الوارد من المصدر . ويعتبر أمر الدفع الذي يصدر بغرض تنفيذ دفع هذا الامر جزءا من تحويل دائن مختلف ؛

(ب) يقصد بمصطلح "أمر الدفع" تعليمات غير مشروطة تصدر ، في أي شكل كان ، من مرسل الى مصرف متلق بأن يضع تحت تصرف مستفيد مبلغا محددا أو قابلا للتحديد من النقود ، اذا

'١' كان المصرف المتلقي سيسترد المبلغ بقيده على حساب المرسل أو بتحصيله بطريقة أخرى من المرسل ، و

'٢' وكانت التعليمات لا تنص على الوفاء بالدفع بناء على طلب المستفيد .

ولا يوجد في هذه الفقرة ما يمنع من أن تعتبر التعليمات أمر دفع لمجرد كونها تطلب من مصرف المستفيد أن يحتفظ بأموال لصالح مستفيد ليس له حساب لديه ، الى أن يطلب المستفيد دفعها اليه ؛

(ج) يقصد بمصطلح "المصدر" الطرف الذي يصدر أمر الدفع الاول في عملية تحويل دائن ؛

(د) يقصد بمصطلح "المستفيد" الشخص المعين في أمر الدفع الوارد من المصدر لتلقي الاموال نتيجة لتحويل دائن ؛

(هـ) يقصد بمصطلح "المرسل" الشخص الذي يصدر أمرا بالدفع ، ويتضمن ذلك المصدر وأي مصرف مرسل ؛

(و) يقصد بمصطلح "المصرف المتلقي" المصرف الذي يتلقى أمرا بالدفع ؛

(ز) يقصد بتعبير "المصرف الوسيط" أي مصرف متلق غير مصرف المصدر ومصرف المستفيد ؛

(ح) يشمل مصطلح "الاموال" أو "النقود" الرصيد الدائن في حساب لدى مصرف ، ويشمل الرصيد الدائن مقيما بأية وحدة حساب نقدية أنشأتها مؤسسة دولية حكومية أو أنشئت باتفاق بين دولتين أو أكثر ، بشرط ألا يخل تطبيق هذا القانون بقواعد المؤسسة الدولية الحكومية أو بشروط الاتفاق ؛

(ط) يقصد بمصطلح "التصديق" أي اجراء أقر بالاتفاق لتحديد ما اذا كان أمر الدفع أو الغاء أمر الدفع قد صدر من الشخص الذي أشير الى أنه المرسل ؛

(ي) يقصد بمصطلح "يوم العمل المصرفي" الفترة التي يقوم فيها المصرف خلال اليوم بأداء النوع المعني من العمل ؛

(ك) يقصد بمصطلح "فترة التنفيذ" الفترة المكونة من يوم واحد أو يومين والتي تبدأ في أول يوم يجوز فيه تنفيذ أمر الدفع وفقا للمادة ١١ (١) وتنتهي في آخر يوم يجوز فيه تنفيذه وفقا لتلك المادة ؛

(ل) يقصد بمصطلح "التنفيذ" ، بالنسبة لمصرف متلق ليس هو مصرف المستفيد ، اصدار أمر دفع بقصد تنفيذ أمر الدفع الذي تلقاه المصرف المتلقي ؛

(م) يقصد بمصطلح "الفائدة" القيمة الزمنية للاموال أو النقود المعنية التي تحتسب بالسعر وعلى الاساس المقبولين عرفا لدى الأوساط المصرفية بالنسبة للأموال أو النقود المعنية ، ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٣

التعليمات المشروطة

(١) اذا كانت التعليمات لا تعتبر أمر دفع لكونها مقترنة بشرط ، لكن المصرف الذي تلقى التعليمات قام بتنفيذها باصدار أمر دفع غير مشروط ، فانه تترتب على ذلك بعدئذ ، بالنسبة لمرسل التعليمات ، نفس الحقوق والالتزامات التي ينص عليها هذا القانون كما لو كان مرسل أمر دفع ؛ ويعامل المستفيد المذكور في التعليمات بوصفه مستفيدا من أمر دفع .

(٢) لا يحكم هذا القانون موعد تنفيذ تعليمات مشروطة يتلقاها مصرف من المصارف ، ولا يؤثر في أي حقوق أو التزامات لمرسل أصدر تعليمات مشروطة تتوقف على تحقق الشرط .

المادة ٤

التغيير بالاتفاق

يجوز للأطراف المعنية في تحويل دائن تغيير حقوقها والتزاماتها بالاتفاق فيما بينها ، ما لم ينص في هذا القانون على خلاف ذلك .

الفصل الثاني - التزامات الأطراف

المادة ٥

التزامات المرسل

(١) يكون المرسل ملزما بأمر دفع أو بتعديل أو الغاء أمر دفع اذا كان الأمر قد صدر عنه أو عن شخص آخر له سلطة الزامه .

(٢) اذا كان أمر دفع أو تعديل أو الغاء أمر دفع خاضعا للتصديق بطريقة أخرى غير مجرد المقارنة بين التوقيعات ، فان المرسل المفترض غير الملزم بموجب الفقرة (١) يكون مع ذلك ملزما اذا

(أ) كان التصديق ، في الظروف الموجودة ، وسيلة معقولة تجاريا كضمان في مواجهة أوامر الدفع غير المأذون بها ، و

(ب) وكان المصرف المتلقي قد تقيد بشروط التصديق .

(٣) لا يجوز للأطراف أن تتفق على أن يكون المرسل المفترض ملزما بموجب الفقرة (٢) اذا لم يكن اجراء التصديق وسيلة معقولة تجاريا في الظروف الموجودة .

(٤) يكون المرسل المفترض ، مع ذلك ، غير ملزم بموجب الفقرة (٢) اذا اثبت أن أمر الدفع ، كما تلقاه المصرف المتلقي ، جاء نتيجة لتصرفات :

(أ) شخص ليس من موظفي المرسل المفترض الحاليين أو السابقين ؛ أو

(ب) شخص تمكن ، بفضل علاقته بالمرسل المفترض ، من الوقوف على اجراء التصديق .

ولا تسري الجملة السالفة اذا اثبت المصرف المتلقي أن أمر الدفع جاء نتيجة لتصرفات شخص تمكن من الوقوف على اجراءات التصديق بسبب خطأ ارتكبه المرسل المفترض .

(٥) يكون المرسل الملزم بأمر دفع ملزما بشروط الامر حسبما يتلقاه المصرف المتلقي . ولكن المرسل لا يلزم بنسخة مكررة خطأ من أمر الدفع ولا بغلط أو تناقض يحتويه هذا الامر اذا

(أ) كان المرسل والمصرف المتلقي قد اتفقا على اجراء لاكتشاف النسخ المكررة خطأ من أمر الدفع أو الاغلاط أو التناقضات الواردة في أمر الدفع ؛ و

(ب) وكان استخدام هذا الاجراء من قبل المصرف المتلقي قد أدى ، أو كان من شأنه أن يؤدي ، الى اكتشاف النسخة المكررة خطأ أو الغلط أو التناقض .

واذا كان الغلط أو التناقض الذي كان في امكان المصرف اكتشافه يتمثل في أن المرسل أمر بدفع مبلغ أكبر من المبلغ الذي قصده المرسل ، فلا يكون المرسل ملزما الا في حدود المبلغ الذي قصده . وتسري الفقرة (٥) على الغلط أو التناقض الذي يحتويه تعديل أو الغاء أمر الدفع كما تسري على الغلط الذي يحتويه أمر الدفع .

(٦) يصبح المرسل ملزما بالدفع للمصرف المتلقي تنفيذا لامر الدفع اذا قبله المصرف المتلقي ، ولكن الدفع لا يستحق حتى بداية فترة التنفيذ .

المادة ٦

الدفع للمصرف المتلقي

لاغراض هذا القانون ، يتم الوفاء بالتزام المرسل ، بمقتضى المادة ٥ (٦) ، بالدفع الى المصرف المتلقي

(أ) اذا خصم المصرف المتلقي المبلغ من حساب للمرسل لدى المصرف المتلقي ، عندما يتم اجراء القيد المدين ، أو

(ب) اذا كان المرسل مصرفا وكانت الفقرة الفرعية (أ) لا تنطبق ،

'١' اذا استخدم رصيد دائن استودعه المرسل في حساب للمصرف المتلقي لدى المرسل ، أو ، اذا لم يستخدم ، في يوم العمل المصرفي التالي لليوم الذي يمكن فيه استخدامه ويكون المصرف المتلقي على علم بذلك ، أو

'٢' اذا استخدم رصيد دائن استودعه المرسل في حساب للمصرف المتلقي لدى مصر آخر ، أو ، اذا لم يستخدم ، في يوم العمل المصرفي التالي لليوم الذي يمكن فيه استخدامه ويكون المصرف المتلقي على علم بذلك ، أو

'٣' اذا أجريت تسوية نهائية لصالح المصرف المتلقي لدى مصرف مركزي يوجد لديه حساب للمصرف المتلقي ، أو

'٤' اذا أجريت تسوية نهائية لصالح المصرف المتلقي وفقا :

أ - لقواعد نظام لتحويل الاموال يتيح تسوية الالتزامات فيما بين المشتركين على نحو ثنائي أو متعدد الأطراف ؛ أو

ب - لاتفاق مقاصة ثنائي مع المرسل ؛ أو

(ج) لما ينص عليه القانون بخلاف ذلك ، اذا لم تكن أي من الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) سارية المفعول .

المادة ٧

قبول أو رفض أمر دفع من مصرف متلق غير مصرف المستفيد

(١) تسري أحكام هذه المادة على أي مصرف متلق غير مصرف المستفيد .

(٢) يعتبر المصرف المتلقي قابلا لامر الدفع الوارد من المرسل عند حلول أقرب المواعيد التالية :

(أ) عندما يتلقى المصرف أمر الدفع ، شريطة أن يكون المرسل والمصرف قد اتفقا على أن ينفذ المصرف أوامر الدفع فور ورودها من المرسل ؛ أو

(ب) عندما يقوم المصرف باخطار المرسل بالقبول ؛ أو

(ج) عندما يصدر المصرف أمر دفع بقصد تنفيذ أمر الدفع الذي تلقاه ؛ أو

(د) عندما يخصم المصرف المبلغ من حساب للمرسل لديه أداء لأمر الدفع ؛ أو

(هـ) عندما تنقضي المدة التي كان يتعين في غضونها توجيه الاخطار بالرفض وفقا للفقرة ٣ دون توجيه ذلك الاخطار .

(٣) يلتزم المصرف المتلقي الذي لا يقبل أمر دفع بأن يوجه اخطارا بالرفض في موعد أقصاه يوم العمل المصرفي الذي يلي انتهاء فترة التنفيذ ، الا في الحالات التالية :

(أ) اذا كان يعتزم اتمام الدفع بخصم الاموال من حساب للمرسل لدى المصرف المتلقي وكانت الأرصدة المودعة في ذلك الحساب غير كافية لتغطية قيمة أمر الدفع ؛

(ب) اذا كان يعتزم اتمام الدفع بوسيلة أخرى ولم يتم هذا الدفع ؛

(ج) اذا كانت المعلومات المتاحة غير كافية لتحديد هوية المرسل ،

(٤) يفقد أمر الدفع مفعوله في حالة عدم قبوله وعدم رفضه بمقتضى هذه المادة قبل توقف العمل في اليوم المصرفي الخامس التالي لانتهاء فترة التنفيذ .

المادة ٨

التزامات المصرف المتلقي غير مصرف المستفيد

(١) تسري أحكام هذه المادة على أي مصرف متلق غير مصرف المستفيد .

(٢) المصرف المتلقي الذي يقبل أمر دفع يكون ، بموجب ذلك الامر ، ملزما باصدار أمر دفع في غضون الفترة التي تنص عليها المادة ١١ ، إما الى مصرف المستفيد أو الى مصرف وسيط ، على أن يكون مطابقا لما تضمنه أمر الدفع الذي تلقاه المصرف المتلقي ومحتويا على التعليمات اللازمة لتنفيذ التحويل الدائن بطريق ملائمة .

(٣) المصرف المتلقي الذي يقرر أن من غير الممكن اتباع تعليمات واردة من المرسل باستخدام مصرف وسيط معين أو نظام معين لتحويل الاموال في تنفيذ التحويل الدائن ، أو يقرر أن اتباع مثل هذه التعليمات قد يؤدي الى تكاليف باهظة أو الى تأخير بالغ في انجاز التحويل الدائن ، يعتبر أنه تصرف وفقا للفقرة (٢) اذا استفسر من المرسل ، قبل انتهاء فترة التنفيذ ، عما ينبغي له اتخاذه في ضوء الظروف من اجراءات أخرى .

(٤) اذا وردت تعليمات يقصد بها ، على ما يبدو ، أن تكون أمر دفع ولكنها لا تتضمن بيانات تكفي لجعلها أمر دفع ، أو اذا كانت أمر دفع يتعذر تنفيذه لعدم كفاية البيانات الواردة فيه وان كان من الممكن تحديد هوية المرسل ، يلتزم المصرف المتلقي باخطار المرسل بعدم كفاية البيانات في غضون المهلة التي تنص عليها المادة ١١ .

(٥) يلتزم المصرف المتلقي ، عندما يكتشف أن هناك اختلافا في المعلومات المتعلقة بمبلغ النقود المراد تحويلها ، بأن يوجه الى المرسل ، اذا أمكن تحديد هويته ، اخطارا بوجود هذا الاختلاف في غضون المهلة التي تنص عليها المادة ١١ . وتخصم أي فائدة يتعين دفعها بموجب المادة ١٧ (٤) لعدم توجيه الاخطار الذي تشترطه هذه الفقرة من الفائدة التي يتعين دفعها بموجب المادة ١٧ لعدم الامتثال لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة .

(٦) لاغراض هذه المادة ، تعتبر فروع المصرف الواحد ومكاتبه المنفصلة مصارف مستقلة حتى وان كانت تقع في نفس الدولة .

المادة ٩

قبول أو رفض أمر دفع من جانب مصرف المستفيد

(١) يعتبر مصرف المستفيد قابلا لامر الدفع عند حلول أقرب المواعد التالية :

(أ) عندما يتلقى المصرف أمر الدفع ، شريطة أن يكون المرسل والمصرف قد اتفقا على أن يقوم المصرف بتنفيذ أوامر الدفع الواردة من المرسل فور ورودها ؛ أو

(ب) عندما يوجه المصرف اخطارا الى المرسل بالقبول ؛ أو

(ج) عندما يخصم المصرف المبلغ من حساب للمرسل لديه أداء لامر الدفع ؛ أو

(د) عندما يقيد المصرف المبلغ لحساب المستفيد أو يضعه ، باي طريقة أخرى ، تحت تصرف المستفيد ؛ أو

(هـ) عندما يوجه المصرف الى المستفيد اخطارا بأن له الحق في سحب الاموال أو استخدام الرصيد الدائن ؛ أو

(و) عندما يستخدم المصرف الرصيد الدائن في وجه آخر حسب التعليمات الواردة في أمر الدفع ؛ أو

(ز) عندما يستخدم المصرف الرصيد الدائن لسداد دين للمصرف على المستفيد أو وفقا لامر صادر من محكمة أو من سلطة مختصة أخرى ؛ أو

(ح) عندما تنقضي مهلة توجيه الاخطار بالرفض وفقا للفقرة (٢) دون توجيه ذلك الاخطار .

(٢) يلتزم مصرف المستفيد الذي لا يقبل أمر دفع بأن يوجه اخطارا بالرفض في موعد لا يتجاوز اليوم المصرفي التالي لانتهاء فترة التنفيذ ، الا في الحالات التالية :

(أ) اذا كان يعتزم اتمام الدفع عن طريق خصم قيمة الأمر من حساب للمرسل لدى مصرف المستفيد ، ولم يكن في ذلك الحساب رصيد كاف لاداء أمر الدفع ؛ أو

(ب) اذا كان يعتزم اتمام الدفع بوسيلة أخرى ، ولم يتم هذا الدفع ؛ أو

(ج) اذا كانت المعلومات المتوافرة غير كافية لتحديد هوية المرسل .

(٣) يفقد أمر الدفع مفعوله اذا لم يقبل أو يرفض بموجب هذه المادة قبل توقف العمل في اليوم المصرفي الخامس التالي لانتهاء فترة التنفيذ .

المادة ١٠

التزامات مصرف المستفيد

(١) يلتزم مصرف المستفيد ، عند قبول أمر الدفع ، بوضع الأموال تحت تصرف المستفيد أو استخدامها بطريقة أخرى وفقا لامر الدفع والقانون الذي ينظم العلاقة بين المصرف والمستفيد .

(٢) اذا وردت تعليمات يقصد بها ، على ما يبدو ، أن تكون أمر دفع ولكنها لا تتضمن بيانات تكفي لجعلها أمر دفع ، أو اذا كانت أمرا بالدفع يتعذر تنفيذه لعدم كفاية البيانات وان كان من الممكن تحديد هوية المرسل ، يلتزم مصرف المستفيد باخطار المرسل بعدم كفاية البيانات في غضون المهلة التي تنص عليها المادة ١١ .

(٣) يلتزم مصرف المستفيد ، عندما يكتشف اختلافا في المعلومات المتعلقة بمبلغ النقود المراد تحويلها ، بأن يوجه الى المرسل ، اذا أمكن تحديد هويته ، اخطارا بوجود هذا الاختلاف في غضون المهلة التي تنص عليها المادة ١١ .

(٤) يلتزم مصرف المستفيد ، عندما يكتشف اختلافا في المعلومات التي يقصد بها

تحديد هوية المستفيد ، أن يوجه الى المرسل ، اذا أمكن تحديد هويته ، اخطارا بوجود هذا الاختلاف في غضون المهلة التي تنص عليها المادة ١١ .

(٥) ما لم ينص في أمر الدفع على خلاف ذلك ، يلتزم مصرف المستفيد بأن يقوم ، في غضون مهلة التنفيذ التي تنص عليها المادة ١١ ، باخطار المستفيد الذي ليس له حساب لديه بأنه تلقى أموالا لحسابه ، اذا توافرت للمصرف معلومات كافية لتوجيه مثل هذا الاخطار .

المادة ١١

وقت تنفيذ أمر الدفع وتوجيه الاخطارات
من جانب المصرف المتلقي

(١) المصرف المتلقي الملزم بتنفيذ أمر دفع يكون ، من حيث المبدأ ، ملزما بتنفيذ أمر الدفع في يوم العمل المصرفي الذي يتلقاه فيه ، فان لم ينفذه ، تعين عليه أن يفعل ذلك في يوم العمل المصرفي الذي يلي يوم تلقي أمر الدفع ، ومع ذلك ، فاذا :

(أ) تحدد في أمر الدفع تاريخ لاحق للتنفيذ ، ينفذ أمر الدفع في التاريخ المحدد ؛ أو

(ب) حدد الأمر تاريخا لوضع الاموال تحت تصرف المستفيد وكان يستدل من هذا التاريخ أن التنفيذ اللاحق مناسب كي يتسنى لمصرف المستفيد قبول أمر الدفع وتنفيذه في ذلك التاريخ ، فحينئذ ينفذ أمر الدفع في ذلك التاريخ ؛

(٢) اذا نفذ المصرف المتلقي أمر الدفع في يوم العمل المصرفي التالي ليوم تلقيه ، وما لم يكن ذلك إعمالا لاحكام الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة (١) ، فانه يلتزم بتنفيذه باحتساب قيمته اعتبارا من اليوم الذي تلقاه فيه .

(٣) اذا قبل المصرف المتلقي أمر الدفع بمقتضى المادة ٧ (٢) (هـ) فحسب ، فانه يلتزم بتنفيذه باحتساب قيمته اعتبارا من اليوم الذي

(أ) يُعتزم فيه اتمام الدفع بخصم قيمة الأمر من حساب للمرسل لدى مصرف المستفيد ، ويكون في ذلك الحساب رصيد كاف لاداء أمر الدفع ؛ أو

(ب) يعتزم فيه اتمام الدفع بوسيلة أخرى ، ويتم الدفع .

(٤) يتعين توجيه الاخطار الذي تقضي بتوجيهه المادة ٨ (٤) أو (٥) ، أو المادة ١٠ (٢) أو (٣) أو (٤) ، في يوم العمل المصرفي الذي يلي انتهاء فترة التنفيذ أو قبله .

(٥) يحق للمصرف المتلقي الذي يتلقى أمرا بالدفع بعد الموعد الذي حدده المصرف المتلقي لتوقف العمليات المتعلقة بهذا النوع من أوامر الدفع ، أن يعتبر أنه تلقاه في اليوم التالي الذي ينفذ فيه المصرف هذا النوع من أوامر الدفع .

(٦) اذا طلب من المصرف المتلقي أداء عمل في يوم لا يقوم فيه بأداء ذلك النوع من العمل ، فانه يلتزم بأداء العمل المطلوب في اليوم التالي الذي يقوم فيه بأداء ذلك النوع من العمل .

(٧) لأغراض هذه المادة ، تعتبر فروع المصرف الواحد ومكاتبه المنفصلة مصارف مستقلة حتى وإن كانت تقع في ذات الدولة .

المادة ١٢

الالغاء

(١) لا يجوز للمرسل أن يلغي أمر دفع ما لم يرد أمر الالغاء الى مصرف متلق غير مصرف المستفيد في وقت وبطريقة من شأنهما أن يتيحا للمصرف المتلقي فرصة معقولة للتصرف قبل وقت التنفيذ الفعلي ، أو قبل بداية التاريخ الذي كان ينبغي أن ينفذ فيه أمر الدفع وفقا للفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من المادة ١١ (١) .

(٢) لا يجوز للمرسل أن يلغي أمر دفع ما لم يرد أمر الالغاء الى مصرف المستفيد في وقت وبطريقة من شأنهما أن يتيحا للمصرف فرصة معقولة للتصرف قبل الوقت الذي يتم فيه التحويل الدائن ، أو قبل بداية اليوم الذي توضع فيه الاموال تحت تصرف المستفيد .

(٣) خلافا لاحكام الفقرتين (١) و (٢) ، يجوز للمرسل وللمصرف المتلقي أن يتفقا على أن أوامر الدفع التي يصدرها المرسل الى المصرف المتلقي لا يجوز الغاؤها ، أو على أن أمر الالغاء لا يكون نافذا الا اذا ورد قبل الوقت المنصوص عليه في الفقرة (١) أو (٢) .

(٤) يتعين أن يكون أمر الالغاء مصدقا عليه .

(٥) لا يحق للمصرف المتلقي غير مصرف المستفيد الذي ينفذ أمر دفع ولا لمصرف المستفيد الذي يقبل أمر دفع صدر بشأنه أمر الغاء نافذ المفعول تم استلامه أو ورد

في وقت لاحق ، لقاضي قيمة هذا الامر . واذا كان التحويل الدائن قد تم ، وجب عليهما رد أي مبالغ يكونان قد تلقياها .

(٦) اذا لم يكن متلقي المبالغ المردودة هو مصدر التحويل الدائن ، فانه يلتزم بأن يحول هذه المبالغ الى مرسلها .

(٧) تبرأ ذمة المصرف الذي يلتزم بالرد الى مرسله من التزامه هذا في حدود المبلغ الذي يقوم برده مباشرة الى مرسل سابق ، كما تبرأ ذمة أي مصرف تال لذلك المرسل السابق بنفس القدر .

(٨) يجوز للمصدر الذي يحق له استرداد المبالغ المدفوعة منه بموجب هذه المادة أن يستردها من أي مصرف يلتزم بالرد بموجبها وذلك في حدود المبالغ التي لم يردها المصرف فيما سبق . وتبرأ ذمة المصرف الذي يلتزم بالرد من التزامه هذا في حدود المبالغ التي يردها الى المصدر مباشرة . كما تبرأ ذمة أي مصرف آخر يلتزم بالرد بنفس القدر .

(٩) لا تنطبق الفقرتان (٧) و (٨) على المصرف اذا كانتا تمسان حقوقه أو التزاماته الناتجة عن أي اتفاق أو أي قاعدة من نظام لتحويل الاموال .

(١٠) اذا تم التحويل الدائن ولكن مصرفا متلقيا قام بتنفيذ أمر دفع صدر بشأنه أمر الغاء نافذ المفعول تم استلامه أو ورد في وقت لاحق ، كان للمصرف المتلقي الحق في استرداد قيمة التحويل الدائن من المستفيد وفقا لما قد ينص عليه القانون في أحكام أخرى .

(١١) لا يترتب على مجرد وفاة أو اعسار أو افلاس أو عدم أهلية أي من المرسل أو المصدر الغاء أمر الدفع أو انهاء سلطة المرسل .

(١٢) تنطبق المبادىء الواردة في هذه المادة على تعديل أمر الدفع .

(١٣) لاغراض هذه المادة ، تعتبر فروع المصرف ومكاتبه المنفصلة مصارف مستقلة حتى وإن كانت واقعة في نفس الدولة .

الفصل الثالث - الآثار المترتبة على عدم تنفيذ التحويلات الدائنة أو تنفيذها الخاطىء أو تأخيرها

المادة ١٣

المساعدة

الى أن يتم التحويل الدائن ، يطلب الى كل مصرف متلق أن يساعد المصدر وكل مصرف مرسل تال ، وأن يطلب المساعدة من المصرف المتلقي التالي ، في اتمام الإجراءات المصرفية للتحويل الدائن .

المادة ١٤

رد القيمة

(١) اذا لم يتم التحويل الدائن ، يكون مصرف المصدر ملزما بأن يرد الى المصدر أي مبلغ يكون قد تلقاه منه مضافا اليه فائدة محسوبة من يوم الدفع الى يوم رد القيمة . ويحق لمصرف المصدر ولأي مصرف متلق تال أن يسترد أية أموال يكون قد دفعها الى مصرفه المتلقي مضافا اليها فائدة محسوبة من يوم الدفع الى يوم رد القيمة .

(٢) لا يجوز تغيير أحكام الفقرة (١) بالاتفاق ، الا اذا كانت مصارف المصدرين التي تتحلى بالحيطة لا تقبل بدون ذلك ، بأوامر دفع معينة بسبب ما يكتنف التحويلات الدائنة من أخطار ملموسة .

(٣) لا يلتزم المصرف المتلقي برد القيمة وفقا للفقرة (١) اذا تعذر عليه استرداد القيمة لأن أحد المصارف الوسيطة التي وردت عن طريقها التعليمات الخاصة باجراء التحويل الدائن قد أوقف الدفع أو منعه القانون من رد القيمة . ولا يعتبر أن المصرف المتلقي مطلوب منه استخدام المصرف الوسيط ما لم يثبت المصرف المتلقي أنه لا يتطلب هذه التوجيهات بصورة تلقائية في الحالات المماثلة . ويكون من حق المرسل الذي طلب أولا استخدام المصرف الوسيط على وجه التحديد أن يسترد القيمة من المصرف الوسيط .

(٤) المصرف الذي يلتزم بالرد الى مرسله تبرأ ذمته من التزامه هذا في حدود المبلغ الذي يرده مباشرة الى مرسل سابق . كما تبرأ ذمة أي مصرف تال لذلك المرسل السابق بنفس القدر .

(٥) يجوز للمصدر الذي يحق له استرداد المبالغ المدفوعة منه بموجب هذه المادة أن يستردها من أي مصرف يلتزم بالرد بموجبها ، وذلك في حدود المبالغ التي لم يردها

المصرف فيما سبق . وتبرأ ذمة المصرف الذي يلتزم بالرد من التزامه هذا في حدود المبالغ التي يردها مباشرة الى المصدر . كما تبرأ ، بنفس القدر ، ذمة اي مصرف آخر يلتزم بالرد .

(٦) لا تنطبق الفقرتان (٤) و (٥) على المصرف اذا كانتا تمسان حقوقه والتزاماته الناتجة عن أي اتفاق أو أي قاعدة من نظام لتحويل الاموال .

المادة ١٥

تدارك عدم الدفع بالكامل

اذا كانت قيمة أمر الدفع الذي نفذه المصرف المتلقي أدنى من قيمة أمر الدفع الذي قبله ، الا اذا كان ذلك نتيجة لخصم رسومه ، كان المصرف المتلقي ملزما باصدار أمر بقيمة الفرق .

المادة ١٦

استرداد ما دفع زيادة على قيمة أمر الدفع

اذا تم التحويل الدائن ولكن قيمة أمر الدفع الذي نفذه المصرف المتلقي كانت أكبر من قيمة أمر الدفع الذي قبله ، كان من حق المصرف المتلقي أن يسترد الفرق من المستفيد وفقا لما قد ينص عليه القانون في أحكام أخرى .

المادة ١٧

المسؤولية عن الفائدة

(١) المصرف المتلقي الذي يتخلف عن الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٨ (٢) يكون مسؤولا تجاه المستفيد اذا تم التحويل الدائن . وتتمثل مسؤولية المصرف المتلقي في دفع فائدة عن مبلغ أمر الدفع أثناء فترة التأخير التي ترتبت على تخلف المصرف المتلقي . واذا كان التأخير لا يتعلق الا بجزء من مبلغ أمر الدفع ، فان المسؤولية تتمثل في دفع فائدة عن المبلغ الذي تأخر .

(٢) يجوز أن ترفع مسؤولية المصرف المتلقي بموجب الفقرة ١ عندما يدفع الى مصرفه المتلقي أو عندما يدفع مباشرة الى المستفيد . واذا تلقى مصرف متلق مبلغا كهذا دون أن يكون هو المستفيد من التحويل ، فان المصرف المتلقي يرسل مبلغ الفائدة الى المصرف المتلقي التالي أو ، اذا كان هو مصرف المستفيد ، الى المستفيد .

(٣) يجوز للمصدر أن يسترد فائدة كانت مستحقة للمستفيد ولكنه لم يحصل عليها وفقا للفقرتين (١) و (٢) ، ضمن حدود ما كان المصدر قد دفعه من الفائدة الى المستفيد عن تأخر حصل في اتمام التحويل الدائن . ولمصرف المصدر وكل مصرف متلق تال ليس هو المصرف المسؤول بموجب الفقرة (١) أن يسترد الفائدة المدفوعة الى مرسله من مصرفه المتلقي أو من المصرف الذي يتحمل المسؤولية بموجب الفقرة (١) .

(٤) المصرف المتلقي الذي لا يعطي الاخطار المطلوب بمقتضى المادة ٨ ، الفقرة (٤) أو (٥) ، عليه أن يدفع فائدة الى المرسل عن أي مبلغ تلقاه من المرسل بموجب المادة ٥ (٦) ، محسوبة عن الفترة التي احتفظ فيها بالمبلغ .

(٥) المصرف المستفيد الذي لا يعطي الاخطار المطلوب بمقتضى المادة ١٠ ، الفقرة (٢) أو (٣) أو (٤) ، عليه أن يدفع فائدة الى المرسل عن أي مبالغ تلقاه من المرسل بموجب المادة ٥ (٦) ، محسوبة من يوم الدفع الى يوم اعطائه الاخطار المطلوب .

(٦) يكون مصرف المستفيد مسؤولا تجاه المستفيد الى المدى الذي ينص عليه القانون المنظم للعلاقة بين المستفيد والمصرف ، عن قصوره دون الوفاء بأي من التزاماته بمقتضى المادة ١٠ ، الفقرة (١) أو (٥) .

(٧) يجوز للمصارف أن تغير أحكام هذه المادة بناء على اتفاق ، الى المدى الذي يتيح لها زيادة أو انقاص مسؤولية المصرف المتلقي تجاه مصرف آخر . ويجوز أن يدرج الاتفاق على انقاص المسؤولية في أحكام التعامل القياسية الخاصة للمصرف . ويجوز للمصرف أن يتفق على زيادة مسؤوليته تجاه مصدر أو مستفيد ليس مصرفا ، ولكن لا يجوز له أن ينقص مسؤوليته تجاه ذلك المصدر أو المستفيد . وعلى الخصوص ، لا يجوز له أن ينقص مسؤوليته باتفاق يثبت سعر الفائدة .

المادة ١٨

حصرية سبل الانتصاف

تكون سبل الانتصاف المنصوص عليها في المادة ١٧ حصرية ، ولا تجوز اتاحة أي سبل انتصاف أخرى استنادا الى مبادىء قانونية أخرى فيما يتعلق بالامتثال للمادتين ٨ أو ٩ ، باستثناء ما قد يكون موجودا عندما يكون المصرف قد نفذ أمر الدفع تنفيذا غير صحيح أو تخلف عن تنفيذه (أ) بقصد احداث خسارة ، أو (ب) عن استهتار مع العلم بأنه قد تنجم عنه خسارة .

الفصل الرابع - اتمام التحويل الدائن والوفاء بالالتزام

المادة ١٩

اتمام التحويل الدائن***

(١) يتم التحويل الدائن عندما يقبل مصرف المستفيد أمر الدفع لصالح المستفيد وعند اتمام التحويل الدائن يصبح مصرف المستفيد مدينا للمستفيد بمقدار أمر الدفع الذي قبله هذا المصرف . ولا يؤثر اتمام التحويل ، بأي شكل آخر ، على العلاقة بين المستفيد ومصرف المستفيد .

(٢) يعتبر أن التحويل الدائن قد تم حتى اذا كان مبلغ أمر الدفع الذي قبله مصرف المستفيد أقل من مبلغ أمر الدفع الوارد من المصدر نتيجة لخصم رسوم من جانب واحد أو أكثر من المصارف المتلقية . ولن يمس اتمام التحويل الدائن بأي حق يكون للمستفيد بمقتضى القانون الساري في استرداد مبلغ هذه الرسوم من المصدر .

*** تقترح اللجنة النص التالي للدول التي قد ترغب في اعتماده :

اذا كان الغرض من التحويل هو الوفاء بالتزام على المصدر تجاه المستفيد يمكن أن ينقضي بقيد التحويل الدائن الى الحساب الذي يبينه المصدر ، فان الالتزام ينقضي عندما يقبل مصرف المستفيد أمر الدفع وبمقدار ما كان سينقضي اذا دفع نفس المبلغ نقدا .

مذكرة ايضاحية من أمانة الأونسيترال بشأن القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية*

مقدمة

١ - كان قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية ، الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في عام ١٩٩٢ ، قد أعد استجابة لتغير هام طرأ على الطرائق التي تحول بها الأموال على الصعيد الدولي . وقد شمل هذا التغير عنصرين : تزايد استخدام أوامر الدفع المرسلة بالوسائل الالكترونية عوضا عن الأخرى المرسلة كتابة على الورق ، والانتقال من الاستخدام المصمم للتحويلات المدينة الى الاستخدام المصمم للتحويلات الدائنة . وكان من بين النتائج المترتبة على ذلك أن الجهود التي بذلت من قبل لتوحيد القانون الذي ينظم التحويلات المدينة الدولية لم تكن متناسبة مع التقنيات الجديدة المستخدمة لتحويل الأموال . ويتيح القانون النموذجي فرصة توحيد قانون التحويلات الدائنة بسن نص تفي صيغته باحتياجات التقنيات العصرية لتحويل الأموال .

ألف - التحويلات المالية بوجه عام

٢ - حتى منتصف السبعينات ، لم يكن هناك سوى عدد محدود من الطرائق المتاحة للشخص الذي يرغب في تحويل أموال الى بلد آخر ، سواء للوفاء بالتزام أو لوضع أموال تحت تصرفه في ذلك البلد الأجنبي . فقد كان بامكان الشخص (المادي أو الاعتباري) إرسال شيكه الشخصي أو شيك مؤسسته الى متلقي الأموال المقصود ، غير أن تحصيل هذه الشيكات على المستوى الدولي كان بطيئا وباهظ التكاليف في آن واحد . كما كان بامكان الشخص أن يشتري من مصرفه حوالة يسحبها المصرف من حساب مراسل المصرف في البلد المتلقي . وكان تحصيل هذه الحوالة المصرفية الدولية أسرع من تحصيل شيك شخصي أو مؤسسي لانها كانت قابلة للدفع في البلد المتلقي وبأموال البلد المتلقي .

٣ - وكانت هناك أيضا ، منذ منتصف القرن التاسع عشر ، طريقة أخرى أسرع من السابقتين . فقد كان بامكان مصرف المصدر ارسال أمر بالدفع برقيا الى مصرفها لمراسل في البلد المتلقي يطلب فيه من المصرف المتلقي أن يدفع المبلغ للمتلقي

(*) هذه المذكرة أعدتها أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بغرض الاعلام فقط ؛ وهي ليست تعليقا رسميا على القانون النموذجي . ويرد في الوثيقة A/CN.9/346 تعليق أعدته الأمانة بشأن صيغة سابقة من مشروع القانون النموذجي (وهو مستنسخ في المجلد الثاني والعشرين من حولية الأونسيترال - ١٩٩١) .

المقصود . (وكان يمكن أيضا ارسال أمر الدفع بين المصرفين كتابة على الورق . وهذه هي الطريقة الشائعة لتنفيذ التحويلات المالية في بلدان عديدة . غير أن استخدامها كان أقل شيوعا في التحويلات الدولية .) فالإرسال البرقي ، وان كان أسرع من الطريقتين الاخريين ، هو طريقة تخاطب باهظة التكاليف نسبيا وعرضة للخطأ . وعندما حل التلكس محل الإرسال البرقي ، ظلت المعاملة المصرفية الاساسية دون تغيير ، ولكن حصل تخفيض في التكاليف وتحسين في مدى الدقة . وقد أدى ذلك الى الابتعاد تدريجيا عن استخدام الشيكات المصرفية في المدفوعات الدولية . وباعتماد الاتصالات اللاسلكية الحاسوبية بين المصارف في منتصف السبعينات ، حصل انخفاض آخر في التكاليف وتحسنت السرعة والدقة تحسنا هائلا . ويعني اتساع مرافق الاتصالات اللاسلكية الحاسوبية بين المصارف لتشمل أعدادا متزايدة باستمرار من البلدان أن استخدام الشيكات المصرفية في التحويلات المالية الدولية قد انخفض انخفاضا كبيرا وأن دور التحويلات بواسطة التلكس قد انحسر انحسارا هاما .

٤ - وثمة عنصر هام مشترك بين كل من تحصيل الشيكات المصرفية والتحويلات بواسطة التلكس والتحويلات الأحدث عهدا التي تتم من حاسوب الى آخر : وهي أن القيمة تحول من المصدر الى المستفيد بواسطة خصم مبلغ من الحساب المصرفي للمصدر واضافته الى الحساب المصرفي للمستفيد . وتسوى العملية بين المصرفين أيضا بواسطة قيود مدينة وقيود دائنة في الحسابين المختصين . وهذان الحسابان يمكن أن يوجدا لدى المصرفين المعنيين أو لدى مصارف أخرى ، منها المصرف المركزي لاحد البلدين أو كليهما .

٥ - وثمة أيضا فرق بارز بين تحصيل شيك مصرفي (أو تحصيل شيك شخصي أو مؤسسي) من جهة ، والقيام ، من جهة أخرى ، بتحويل بواسطة التلكس أو من حاسوب الى آخر . فالشيك يرسل الى المستفيد بواسطة البريد أو غيره من الوسائل الخارجة عن القنوات المصرفية . وبالتالي ، فإن المستفيد من تحويل الأموال هو الذي يبدأ باتخاذ الاجراءات المصرفية الخاصة بتحصيل الشيك وتحويل الاموال هذا الذي يبدأ فيه المستفيد من التحويل بالاجراءات المصرفية يطلق عليه على نحو مطرد تحويلا مدينا . ويعد تحصيل كمبيالة أو سند أذني تحويلا مدينا أيضا ، لان المستفيد من تحويل الاموال هو الذي يبدأ عملية تحويل الأموال ، وثمة أساليب أخرى للتحويلات المدينة ، ويقوم بعضها على استخدام الحواسيب .

٦ - أما في التحويلات بواسطة التلكس والتحويلات من حاسوب الى آخر ، فمصدر تحويل الاموال هو الذي يبدأ الاجراءات المصرفية باصدار أمر الدفع الى مصرفه لكي يخصم مبلغا من حسابه ويقيده لحساب المستفيد . وتحويل الأموال هذا ، الذي يبدأ فيه مصدر التحويل الاجراءات المصرفية ، كثيرا ما يسمى تحويلا دائنا ، وهذا هو المصطلح المستخدم في القانون النموذجي .

باء - توحيد القانون

٧ - نتيجة للاستخدام الدولي الواسع النطاق للتحويلات الدائنة الناجمة عن تحصيل الشيكات والكمبيالات (السفاتج) ، ما انفكت تبذل عدة جهود مختلفة من أجل توحيد القانون الذي ينظم الصكوك القابلة للتداول وتحصيلها .[١] وعلى عكس ذلك ، كان الاهتمام ضئيلا ، حتى فترة حديثة العهد ، بتوحيد القانون الذي ينظم الاستخدام الدولي للتحويلات الدائنة باستخدام الوسائل الورقية أو المرسلة بالمبرقة المباشرة (التلكس) .

٨ - وبدأت الحالة تشهد تغيرا في عام ١٩٧٥ عندما بدأ استخدام أول نظام دولي للارسال الحاسوبي بين المصارف . وفي الوقت ذاته ، بدأت تظهر في عدد من البلدان نظم التحويلات المالية الالكترونية المستخدمة من قبل أوساط الاعمال والمستهلكين . وبما أنه لم يكن من الواضح ما إذا كانت القواعد التي تنظم التحويلات المالية الورقية ينبغي أن تطبق ، أو ستطبق ، على التحويلات المالية الالكترونية كليا أو جزئيا ، سعت الاونسيترال ، في محاولة أولى منها ، الى اعداد الدليل القانوني للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحويلات الالكترونية للاموال (A/CN.9/SER.B/1 ، رقم المبيع A.87.V.9) . ويستكشف الدليل القانوني المسائل القانونية التي سيقتضي الامر مواجهتها عند الانتقال من النظام الورقي الى النظام الالكتروني لتحويل الاموال . وبما أن الدليل القانوني ركز الاهتمام على أثر الانتقال من الاسلوب الورقي الى الاسلوب الالكتروني ، فقد ناقش كلا من التحويلات المدينة والدائنة .

٩ - وعندما أذنت الاونسيترال باصدار الدليل القانوني في عام ١٩٨٦ ، قررت أيضا إعداد قواعد قانونية موحدة من أجل "التأثير في تطور" الممارسات والقوانين الوطنية

---

(١) أكثر القوانين الموحدة نجاحا حتى هذا التاريخ هما القانون الموحد للسفاتج (الكمبيالات) والسندات الاذنية والقانون الموحد للشيكات اللذان اعتمدتهما عصبة الامم في عامي ١٩٣٠ و ١٩٣١ . وثمة محاولة أحدث عهدا تتمثل في اتفاقية الامم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، التي أعدتها الاونسيترال واعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٨ . وقد وضعت اتفاقية الاونسيترال لكي تستخدم بشكل اختياري في التجارة الدولية (للحصول على معلومات عن هذه الاتفاقية ، انظر المذكرة الايضاحية الواردة في الوثيقة A/CN.9/386) . وبغية استكمال هذه الجهود الدولية الحكومية ، صاغت الغرفة التجارية الدولية القواعد الموحدة للتحصيلات (منشور الغرفة التجارية الدولية رقم ٣٢٢) التي اعتمدتها المصارف في مايزيد على ١٣٠ دولة واقليما لكي تنظم السبل التي تتبعها المصارف لتحصيل الحوالات على الصعيد الدولي . وتخضع القواعد الموحدة للتحصيلات لاعادة النظر فيها وقت كتابة هذه الوثيقة .

التي تنظم الوسائل الناشئة حديثا لاتمام التحويلات المالية . ونتيجة لذلك ، تقرر اعتماد القواعد القانونية النموذجية على شكل قانون نموذجي ، وصوغ القانون النموذجي لكي تعتمده الدول .

جيم - نطاق التطبيق

١ - فئات المعاملات المصرفية التي يشملها القانون النموذجي

١٠ - يسري القانون النموذجي على التحويلات الدائنة ، مثلما يدل على ذلك عنوانه ، وذلك خلافا للدليل القانوني . ولا يسري القانون النموذجي على التحويلات المدينة ولو كان تنفيذها على شكل الكتروني . ولا يقتصر نطاق تطبيق القانون النموذجي على التحويلات الدائنة التي تنفذ من حاسوب الى آخر أو بأساليب الكترونية أخرى ، حتى ولو كان النمو الهائل لانظمة التحويلات الدائنة الالكترونية هو الذي أوجد الحاجة الى القانون النموذجي . فالعديد من التحويلات الدائنة ، المحلية منها والدولية ، تبدأ بأمر دفع ورقي من المصدر الى مصرفه يتبعه أمر دفع بين المصارف على شكل الكتروني . لذلك ، قد يكون تعريف التحويل الدائن الالكتروني صعبا وغير مجد . وكان يبدو أن الحل المناسب لعدد قليل فقط من المسائل القانونية متوقفا على ما إذا كان أمر الدفع على شكل الكتروني أو ورقي . وقد صيغت قواعد مناسبة بشأن هذه الحالات .

١١ - وبينما تحتاج تحويلات دائنة عديدة الى خدمات مصرف المصدر ومصرف المستفيد فقط ، تحتاج تحويلات دائنة أخرى الى خدمات مصرف أو أكثر من المصارف الوسيطة . وفي هذه الحالة ، يبدأ التحويل الدائن بأمر دفع يوجهه المصدر الى مصرف المصدر ، ويكون متبوعا بأمر دفع من مصرف المصدر الى المصرف الوسيط وبأمر دفع من المصرف الوسيط الى مصرف المستفيد . كما يستوجب التحويل الدائن الدفع من قبل كل واحد من المرسلين الثلاثة الى مصرفه المتلقي . وكما هو مذكور في المادة ٢ (أ) ، يشمل التحويل الدائن ، وبالتالي المعاملة المصرفية التي يسري عليها القانون النموذجي ، على كامل "سلسلة العمليات ، بدءا بأمر الدفع الوارد من المصدر بغرض وضع أموال تحت تصرف مستفيد" .

١٢ - وينحصر القانون النموذجي ، بموجب أحكامه بالذات ، بالتحويلات الدائنة الدولية . وقد اتخذ هذا القرار ، والى حد ما ، اعترافا بأن الأونسيترال أنشئت لتوحيد القانون الذي ينظم التجارة الدولية . وكان هناك سبب آخر هو أنه ، في حين تواجه كل البلدان ، بشكل أساسي ، المشاكل القانونية والعملية ذاتها عند تنفيذ تحويلات دائنة دولية ، تختلف الظروف التي تنفذ فيها التحويلات الدائنة المحلية اختلافا كبيرا .

١٣ - ويرد في المادة ١ معيار للبت فيما اذا كان التحويل الدائن دوليا ، وبالتالي خاضعا للقانون النموذجي ، وما اذا كان أي مصرف مرسل وأي مصرف متلق في عملية التحويل الدائن موجودين في دولتين مختلفتين . فحالما يكون هناك مصرف مرسل وآخر متلق في دولتين مختلفتين ، تكون كل جوانب التحويل الدائن مندرجة ضمن نطاق القانون النموذجي .

١٤ - وبالرغم من أن وسائل تنفيذ التحويلات الدائنة المحلية في بعض البلدان تختلف اختلافا كبيرا عن الوسائل المستخدمة في التحويلات الدائنة الدولية ، اعترفت اللجنة بانه لا توجد أية قاعدة من القواعد الموضوعية في القانون النموذجي تلائم التحويلات الدائنة الدولية فقط . لذلك ، قد ترغب بعض الدول في اعتماد القانون النموذجي لكي ينظم تحويلاتها الدائنة المحلية فضلا عن تحويلاتها الدائنة الدولية ، بحيث تضمن وحدة القانون . وقد يكون كل ما يقتضيه الامر تغيير نطاق التطبيق الوارد في المادة ١ .

١٥ - ويمكن أن يقوم بالتحويلات الدائنة أفراد لاسباب شخصية ، كما تقوم بها مؤسسات تجارية لاسباب تجارية . وتوجد في بعض البلدان قوانين خاصة لحماية المستهلك تنظم جوانب معينة من عملية التحويل الدائن . ويرد في حاشية المادة ١ اعتراف بأن أي قانون لحماية المستهلك يمكن أن يعلو على أحكام القانون النموذجي . فاذا كان مصدر التحويل الدائن أو المستفيد منه فردا ، نظم القانون النموذجي حقوقه والتزاماته ، رهنا بأي قانون لحماية المستهلك يمكن ان يكون واجب التطبيق .

٢ - أجزاء من التحويل الدائن الدولي

١٦ - حالما يتقرر أن القانون النموذجي ينبغي أن يصاغ بحيث ينطبق على كامل "سلسلة العمليات ... بغرض وضع أموال تحت تصرف مستفيد" ، وليس فقط على أمر الدفع الذي يرسل من مصرف في بلد ما الى مصرف في بلد آخر ، يصبح من الضروري البت فيما اذا كان ينبغي اخضاع كل جانب من تحويل دائن دولي معين للقانون النموذجي على النحو المشترع في بلد معين . وقد اعترف كل المعنيين بأن هذه النتيجة ستكون مستحبة ، لانها ستضمن تطبيق نظام قانوني وحيد على التحويل الدائن بكامله . وفي احدى المراحل ، قدم اقتراح بادراج قاعدة تنص على ذلك في القانون النموذجي . وقررت الاونسيترال أن هذه القاعدة ، وان كانت مستحبة نظريا ، ليست ممكنة من ناحية الاسلوب الفني ولا من الناحية السياسية . ولذلك قبلت الاونسيترال أن تكون كل عملية من العمليات المنجزة في التحويل الدائن خاضعة للقانون الواجب التطبيق على تلك العملية . وأعرب عن الامل ، طبعا ، في أن يعتمد القانون النموذجي على نطاق واسع حتى تكون مختلف العمليات في تحويل دائن معين خاضعة لنظام قانوني غير متضارب .

١٧ - وعلى مدى فترة اعداد القانون النموذجي ، نفذت الاونسيترال قرارها الذي مفاده

أن كل عملية من العمليات التي تنجز في اطار التحويل الدائن ستكون خاضعة للقانون الواجب التطبيق على تلك العملية بواسطة مادة عن تنازع القوانين . وكانت تلك المادة تسمح للاطراف باختيار القانون الواجب التطبيق على علاقتهم . ومن المرجح أن يدرج هذا القرار في اتفاق سبق أن تواجد قبل التحويل الدائن المعني . وفي حالة عدم وجود اتفاق ، ينطبق قانون الدولة التي يوجد فيها المصرف المتلقي على الحقوق والالتزامات الناشئة عن أمر الدفع المرسل الى ذلك المصرف .

١٨ - وفي دورة عام ١٩٩٢ التي اعتمد فيها القانون النموذجي ، تقرر حذف الحكم المتعلق بتنازع القوانين من القانون النموذجي فحسب . ولكن ، أدرجت المادة في حاشية للفصل الاول من القانون النموذجي "للدول التي قد ترغب في اعتمادها" .

دال - مدى الزامية القانون النموذجي

١٩ - تنص المادة ٤ على أنه "يجوز للاطراف المعنية في تحويل دائن تغيير حقوقها والتزاماتها بالاتفاق فيما بينها ، ما لم ينص في هذا القانون على خلاف ذلك". وتتضمن هذه الجملة البسيطة ثلاثة افتراضات :

- من حيث المبدأ ، ليس القانون النموذجي قانونا الزاميا . فالاطراف في تحويل دائن يجوز لها تغيير حقوقها والتزاماتها بالاتفاق فيما بينها .

- يجب أن يحصل الاتفاق بين الاطراف التي تتأثر حقوقها والتزاماتها . وهذا يعني مثلا أن اتفاق مجموعة من المصارف فيما يتعلق بالمعاملات المصرفية بينها يمكن أن يعدل حقوق هذه المصارف والتزاماتها الواردة في القانون النموذجي . غير أن هذا الاتفاق لن يكون له أثر في حقوق العملاء والتزاماتهم ، ما لم يكن العملاء أنفسهم قد اتفقوا أيضا على هذا التعديل لحقوقهم والتزاماتهم . وقد أدخل على هذه القاعدة بعض التعديل في المادتين ١٢ (٩) و ١٤ (٦) ، اللتين تنصان على أن الفقرات المحددة الواردة في القانون النموذجي والتي تنظم وسائل رد القيمة في ظروف محدودة معينة ، "لا تنطبق على المصرف اذا كانت تمس حقوقه والتزاماته الناتجة عن أي اتفاق أو أي قاعدة من نظام لتحويل الاموال" .

- ثمة حقوق والتزامات معينة للاطراف لا يجوز تغييرها بالاتفاق فيما بينها ، أو لا يجوز تغييرها إلا بقدر محدود أو في ظل ظروف محددة . ويمكن الاطلاع على أمثلة في المواد ٥ (٣) و ١٤ (٢) و ١٧ (٧) .

هاء - الملامح البارزة في القانون النموذجي

١ - التزامات مرسل أمر الدفع

٢٠ - يمكن أن يكون مرسل أمر الدفع هو مصدر التحويل الدائن ، إذ أن المصدر يرسل أمر الدفع الى مصرف المصدر ، أو يمكن أن يكون المصدر مصرفا ، لان كل مصرف من المصارف في سلسلة التحويل الدائن ، باستثناء مصرف المستفيد ، يتعين عليه أن يرسل أمره بالدفع الى المصرف التالي في سلسلة التحويل الدائن .

٢١ - وتبين المادة ٥ (٦) الالتزام الحقيقي الوحيد للمرسل ، وهو "الدفع للمصرف المتلقي تنفيذا لأمر الدفع اذا قبله المصرف المتلقي" . وثمة قاعدة خاصة بأوامر الدفع التي تتضمن تاريخا لاحقا للتنفيذ ؛ وفي هذه الحالة ، ينشأ الالتزام بالدفع عندما يقبل المصرف المتلقي أمر الدفع ، "ولكن الدفع لا يستحق حتى بداية فترة التنفيذ" .

٢٢ - ولكن ماذا يحصل لو حصل شك في كون أمر الدفع قد أرسله فعلا الشخص المذكور بوصفه المرسل ؟ ففي حالة أمر الدفع الورقي ، يمكن أن تنشأ المشكلة نتيجة للزعم بأن توقيع المرسل المفترض مزوّر . وفيما يتعلق بأمر الدفع الالكتروني ، يمكن أن يكون هناك شخص غير مأذون له قد أرسل الرسالة ، لكن التصديق بعلامة او رمز أو ما شابه ذلك يمكن أن يكون صحيحا .

٢٣ - ويجيب القانون النموذجي عن هذا التساؤل على ثلاث مراحل . أما المرحلة الاولى فهي مذكورة في المادة ٥ (١) : "يكون المرسل ملزما بأمر دفع ... اذا كان الأمر قد صدر عنه أو عن شخص آخر له سلطة الزامه ." ويترك للقواعد القانونية المناسبة السارية خارج نطاقه ، البت في مسألة ما إذا كان للشخص الآخر بحكم الواقع أو بموجب القانون سلطة الزام المرسل .

٢٤ - أما المرحلة الثانية الواردة في المادة ٥ (٢) فهي أهمها :

"إذا كان أمد دفع ... خاضعا للتصديق [بالاتفاق بين المرسل والمصرف المتلقي] ، فإن المرسل المفترض ... يكون ... ملزما إذا

(أ) كان التصديق ، في الظروف الموجودة ، وسيلة معقولة تجاريا كضمان في مواجهة أوامر الدفع غير المأذون بها ، و

(ب) كان المصرف المتلقي قد تقيد بشروط التصديق ."

٢٥ - والافتراض هو أنه ، في حالة أمر الدفع الالكتروني ، يحدد المصرف المتلقي اجراءات التصديق التي هو مستعد لتنفيذها . لذلك ، يتحمل المصرف كل التبعة التي ينطوي عليها أمر الدفع غير المأذون به عندما لا تكون اجراءات التصديق "معقولة تجاريا" بأدنى قدر ممكن . وسوف يختلف البت فيما هو معقول تجاريا من وقت لآخر ومن مكان لآخر حسب التكنولوجيا المتوفرة وتكلفة تنفيذ التكنولوجيا مقارنة بالتبعة وغيرها من العوامل التي يمكن أن تنطبق آنذاك . وتمضي المادة ٥ (٣) لتشير كذلك الى أن المادة ٥ (٢) تنص على التزام لا يجوز للمصرف المتلقي ملافاته بالاتفاق على ما يخالفه . غير أن المادة ٥ (٢) لا تنطبق عندما يتمثل اجراء التصديق في "مجرد المقارنة بين التوقيعات" ، وفي هذه الحالة يتعين تطبيق القانون الواجب التطبيق على نتائج التصرف بناء على توقيع مزور .

٢٦ - وإذا كان اجراء التصديق معقولا تجاريا واتبع المصرف الاجراء ، أصبح المرسل المفترض ملزما بأمر الدفع . وهذا يمكن رأيين . أما الرأي الاول ، فهو أن المصرف لا يملك وسائل للتمييز بين الاستخدام المرخص له للتصديق والاستخدام غير المرخص له للتصديق . ولن يكون في وسع المصارف أن تعرض تحويلات دائنة الكترونية بسعر مقبول اذا كانت تنطوي على تبعة تتمثل في أن أوامر الدفع المصدق عليها حسب الاصول ليست ، مع ذلك ، مأذونا بها . وأما الرأي الثاني فيتمثل فيما إذا كان اجراء التصديق معقولا تجاريا ، وكان في وسع المصرف أن يثبت أنه اتبع الاجراء ، أصبحت الاحتمالات القائمة تتمثل في أن المرسل هو المخطىء المسؤول عن اطلاع شخص غير مرخص له على كيفية تصديق أمر الدفع .

٢٧ - وهذا يمهد الطريق للمرحلة الثالثة في التحليل وفقا لما هو وارد في المادة ٥ (٤) . فالمرسل أو المصرف المتلقي ، حسبما تقتضيه الحالة ، سيكون مسؤولا عن أي أمر دفع غير مرخص به يمكن اقامة الدليل على أنه أرسل نتيجة خطأ من جانب ذلك الطرف . وللاطلاع على القاعدة بشأن من يتحمل عبء الاثبات ، يرجى الرجوع الى المادة ٥ (٤) .

٢ - المرسل يدفع المبلغ للمصرف المتلقي

٢٨ - يحدث ، خاصة في التحويلات التي يقوم بها أفراد ، ألا يكون للمصدر حساب لدى مصرف المصدر وأن يدفع هذا الشخص ، نقدا ، مبلغ التحويل الدائن مضافا اليه الرسوم الواجبة لمصرف المصدر . ومع ذلك يكون للمصدر ، أي المرسل ، في معظم الحالات ، حساب لدى مصرف المصدر ، أي المصرف المتلقي . وكثيرا ما يحدث أيضا أن يكون للمصرف المرسل حساب لدى المصرف المتلقي . ومجرى العادة في أي من هذه الحالات هو أن الدفع للمصرف المتلقي سيتم بخصم المبلغ من حساب المرسل لدى المصرف المتلقي . وبما أن المصرف المتلقي هو في وضع يمكنه من البت فيما اذا كان هناك رصيد دائن كاف في

الحساب أو ما اذا كان راغبا في منح المرسل قرضا ائتمانيا يغطي العجز الناتج في الرصيد ، فان المادة ٦ (أ) تنص على أن الدفع يتم عندما يخصم المبلغ من الحساب .

٢٩ - ويمكن أيضا أن تحدث حالة مغايرة ، أي أن يكون للمصرف المتلقي حساب لدى المصرف المرسل . ومن جهة أخرى ، يمكن أن يكون لكل من المصرف المرسل والمصرف المتلقي حساب في مصرف ثالث . عندئذ يستطيع المصرف المرسل دفع المبالغ للمصرف المتلقي بايداعه في حساب المصرف المتلقي أو باصدار تعليمات الى المصرف الثالث بايداع المبلغ في حساب المصرف المتلقي ، حسبما تقتضيه الحالة . أما النتيجة في كلتا الحالتين فهي ازدياد الرصيد الدائن للمصرف المتلقي لدى المصرف المرسل أو لدى المصرف الثالث ، مع ما يصحب ذلك من ازدياد التبعة الائتمانية . ويكون ذلك في العادة مقبولا لدى المصرف المتلقي . ولكن ، في بعض الحالات ، يكون الرصيد الدائن وما ينجم عنه من تبعة ائتمانية ، أكثر مما يرغب المصرف المتلقي في أن يكون لدى المصرف المرسل أو المصرف الثالث . لذلك ينص القانون النموذجي في المادة ٦ (ب) '١' و '٢' على أن الدفع يحصل "إذا استخدم رصيد دائن [من قبل المصرف المتلقي] ... ، أو ، اذا لم يستخدم ، في يوم العمل المصرفي التالي لليوم الذي يمكن فيه استخدامه ويكون المصرف المتلقي على علم بذلك" . وبعبارة أخرى ، إذا لم يستخدم المصرف المتلقي الرصيد الدائن ولم يكن يرغب في تحمل التبعة الائتمانية ، فإن أمامه مهلة قصيرة لاشعار المصرف المرسل بأن الدفع غير مقبول لديه .

٣٠ - وعندما يكون المصرف الثالث الذي يوجد للمصرف المتلقي حساب لديه ، مصرفا مركزيا ، سواء أكان هو المصرف المركزي لبلده أم لبلد آخر ، فانه لا توجد تبعة ائتمانية (على الاقل عندما يكون الرصيد الدائن بعملة المصرف المركزي) . ولذلك تفيد المادة ٦ (ب) '٣' بأن الدفع يكون قد تم "إذا أجريت تسوية نهائية لصالح المصرف المتلقي" .

٣١ - وثمة وسيلة رئيسية رابعة لدفع المبلغ للمصرف المتلقي ، وهي تصفية التزام المصرف المرسل مع الالتزامات الاخرى الناشئة عن أوامر دفع أخرى . ويمكن أن تتم التصفية عملا باتفاق تصفية ثنائي بين المصرفين . كما يمكن أن تتم التصفية وفقا لـ "قواعد نظام لتحويل الاموال يتبع تسوية الالتزامات فيما بين المشتركين على نحو ثنائي أو متعدد الاطراف" . وإذا حصلت التصفية في أي من هذه الظروف ، فإن المادة ٦ (ب) '٤' تنص على أن الدفع لمختلف المصارف المتلقية لكل أمر من أوامر الدفع يتم "إذا أجريت تسوية نهائية لصالح المصرف المتلقي" وفقا للاتفاق أو للقواعد .

٣٢ - وينبغي توجيه التحذير بشأن هذه المسألة . فالتصفية ونتائج التصفية في حالة اعسار أحد الاطراف هي مسألة تثير الجدل كما أنها محل دراسة مستمرة في مصرف التسويات الدولية . أما القانون النموذجي فهو لا يتخذ موقفا بشأن ما اذا كان اتفاق التصفية صحيحا أو نافذا بموجب القانون الواجب التطبيق . بل ان كل ما يقوم به هو

النص على الوقت الذي يدفع فيه المصرف المرسل المبلغ للمصرف المتلقي فيما يتعلق بأمر دفع فردي عندما يكون هناك اتفاق تصفية صحيح .

٣ - التزامات المصرف المتلقي

٣٣ - تنقسم التزامات المصرف المتلقي الى الالتزامات التي تشكل جزءا من تحويل دائن ناجح والالتزامات التي تنشأ عندما يحصل خطأ ما . ومعظم أوامر الدفع التي يتلقاها المصرف تنفذ على الفور ويتم التحويل الدائن بنجاح . ومن وجهة نظر واقعية ، ليس للمصرف المتلقي أبدا في مثل هذا التحويل الدائن التزام غير منفذ فيما يتعلق بأمر الدفع .

٣٤ - وينص القانون النموذجي في المادتين ٨ (٢) و ١٠ (١) على التزامات المصرف المتلقي بتنفيذ أمر الدفع الذي "يقبله" . ويتمثل التزام المصرف المتلقي الذي هو غير مصرف المستفيد في اصدار أمر الدفع الذي سينفذ أمر الدفع المستلم تنفيذا صحيحا . أما التزام مصرف المستفيد فهو يتمثل في وضع الأموال تحت تصرف المستفيد . والى أن "يقبل" المصرف المتلقي أمر الدفع ، ليس عليه أي التزام بتنفيذه . وتتضمن المادتان ٧ (٢) و ٩ (١) القواعد المتعلقة بالوقت الذي يقبل فيه المصرف المتلقي أمر الدفع .

٣٥ - وفي معظم الحالات ، يقبل المصرف المتلقي الذي ليس مصرف المستفيد أمر الدفع عندما يصدر أمره بالدفع الذي يقصد به تنفيذ أمر الدفع الذي تلقاه . ويقبل مصرف المستفيد أمر الدفع عندما يقيد المبلغ الى حساب المستفيد . وفي هاتين الحالتين ، يتعهد المصرف المتلقي ، سواء أكان أم لم يكن مصرف المستفيد ، بالتزامه الأولي ويفي بهذا الالتزام بموجب التصرف ذاته . ولكن ، يمكن أن يقبل المصرف المتلقي أمر الدفع بطريقة أخرى قبل أن ينفذ أمر الدفع الذي تلقاه .

٣٦ - وتشتمل بعض نظم تحويل الأموال على قاعدة تقضي بأن المصرف المتلقي مطالب بتنفيذ كل أوامر الدفع التي يتلقاها من عضو آخر في نظام تحويل الأموال . وينص القانون النموذجي على أن المصرف المتلقي يقبل في هذه الحالة أمر الدفع عندما يتلقاه .

٣٧ - أما المصرف المتلقي الذي يخصم المبلغ من حساب المرسل كوسيلة لتلقي الدفع ، أو الذي يخطر المرسل بأنه يقبل أمر الدفع ، فهو يقبل أمر الدفع عندما يخصم المبلغ من الحساب أو يرسل الإشعار .

٣٨ - وثمة طريقة أخيرة لقبول أمر الدفع ، وهي تستلزم اهتماما خاصا . ففلسفة القانون النموذجي هي أن المصرف الذي يتلقى أمرا بالدفع والدفع الخاص به يتعين

عليه إما أن ينفذ أمر الدفع أو يرسل اشارا بالرفض . واذا لم يقم المصرف المتلقي بهذا ولا بذاك في المهلة المطلوبة ، فانه يُعتبر قد قبل أمر الدفع وما يقترن به من التزامات . وتنص المادة ١١ على أن المصرف المتلقي يتعين عليه ، في المعتاد ، أن ينفذ أمر الدفع في اليوم المصرفي الذي يلي اليوم الذي تلقاه فيه وحسب قيمته في اليوم الذي تلقاه فيه .

٣٩ - وتقع على عاتق المصرف المتلقي أيضا التزامات عندما يقع خطأ ما . فهناك عيوب في بعض أوامر الدفع ، أو الأوامر التي من المفترض أن تكون أوامر دفع . فالرسالة المتلقاة يمكن أن تتضمن بيانات ناقصة بحيث لا يمكن أن تشكل أمر دفع ، أو أنها قد تكون أمر دفع ولكن يمكن تنفيذها بسبب عدم كفاية البيانات . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن يذكر المبلغ بشكل متضارب في أمر الدفع الذي يحدد المبلغ المالي المطلوب تحويله بشكلين مختلفين ، أي بالحروف والارقام . ويمكن أن يحدث الامر ذاته عند تحديد هوية المستفيد ، وذلك ، مثلا ، بذكر اسمه ورقم حسابه . وعندما تكون البيانات غير كافية ، يكون المصرف المتلقي ملزما باخطار المرسل بالمشكلة . وعندما تكون البيانات متضاربة ويكتشف المصرف المتلقي هذا التضارب ، يكون المصرف المتلقي ملزما أيضا باخطار المرسل .

٤٠ - ويمكن أن تنشأ التزامات أخرى بعد أن يكون المصرف المتلقي قد أصدر أمره بالدفع تلبية لأمر الدفع الذي تلقاه . ويمكن أن يطرأ تأخير على انجاز التحويل الدائن الدولي دون أن يعلم المصدر ولا المستفيد ما حدث . وللمساعدة في هذه الحالات ، تنص المادة ١٣ على أنه يطلب الى كل مصرف متلق أن يساعد المصدر وأن يطلب المساعدة من المصرف المتلقي التالي من أجل اتمام الاجراءات المصرفية للتحويل الدائن .

٤١ - واذا لم يتم التحويل الدائن ، تنص المادة ١٤ (١) على أنه "يكون مصرف المصدر ملزما بأن يرد الى المصدر أي مبلغ يكون قد تلقاه منه مضافا اليه فائدة محسوبة من يوم الدفع الى يوم رد القيمة ." ويستطيع مصرف المصدر ، بدوره ، استرداد ما دفعه لمصرفه المتلقي مع الفائدة ، ويستطيع ذلك المصرف استرداد ما دفعه من مصرفه المتلقي . وتتوقف سلسلة المسؤولية عن رد القيمة عند المصرف العاجز عن إتمام التحويل الدائن .

٤٢ - ومن الناحية العملية ، يمكن أن تتوقف سلسلة عمليات رد القيمة عند المصرف السابق مباشرة للمصرف العاجز عن اتمام التحويل الدائن . ويمكن أن يفشل التحويل الدائن لأن المصرف المتلقي أصبح معسرا قبل تنفيذ أمر الدفع الذي تلقاه ، أو لأن الدولة أقامت حظرا على التحويلات التي هي من النوع المعني ، أو بسبب الحرب ، أو بسبب حالات عدم استقرار في بلد المصرف المتلقي . وفي تلك الحالات ، يمكن أن تفضي الاحداث ذاتها التي تتسبب في فشل التحويل الدائن الى استحالة قيام المصرف برد

القيمة الى مصرفه المرسل . ومن البديهي ، في بعض الاحيان ، أن استخدام مصرف معين أو مصارف معينة في بلد بذاته سيكون محفوفا بالمخاطر . وفي مثل هذه الحالات ، يمكن أن يرفق المصرف ، ولا سيما مصرف المصدر ، قبول أمر الدفع ما لم يتلق تعليمات من مرسله لاستخدام مصرف وسيط معين لاتمام التحويل الدائن . وعندما يتلقى المصرف المتلقي تعليمات بشأن استخدام مصرف وسيط معين ولا يتسنى له الحصول على القيمة المستردة من المصرف الوسيط لان ذلك المصرف أوقف الدفع أو لان القانون يمنعه من رد القيمة ، فلا يكون المصرف المتلقي مطالبا برد القيمة الى مرسل أمر الدفع . ولكن ، للتأكد من عدم استخدام هذه الحالات الاستثنائية تعلّة لتقويض الالتزام برد القيمة ، يظل المصرف المتلقي الذي يلتمس بانتظام توجيهات من مرسليه بشأن المصارف الوسيطة التي يتعين استخدامها في التحويلات الدائنة ملزما برد القيمة في جميع الحالات .

٤ - مسؤولية المصرف عن عدم الوفاء بأحد التزاماته

٤٣ - لقد ذكر من قبل أنه يتعين على مصرف المصدر أن يرد للمصدر مبلغ التحويل مضافا اليه الفائدة اذا لم يتم اجراء التحويل الدائن . غير أن ما يسمى "ضمان إعادة الاموال" له طابع اعادة سداد المبلغ وليس له طابع المسؤولية عن عدم الوفاء بالتزام .

٤٤ - وعند التعمق في تحليل معاملة التحويل الدائن ، يتضح أنه ، إذا تم التحويل الدائن ، اقتصرت احتمالات عدم وفاء المصرف بالتزامه على نوع واحد هو التأخر في اتمام التحويل الدائن . وبصرف النظر عن المصرف المتلقي الذي يتسبب في التأخير ، يخصم المبلغ من حساب المصدر في الموعد المتوقع ، غير أن المبلغ يضاف الى حساب المستفيد في موعد متأخر عن الموعد المتوقع . لذلك ، فان القانون النموذجي يتخذ في المادة ١٧ (١) موقفا يستلزم أن يكون المصرف المتلقي مسؤولا عن التأخير تجاه المستفيد . وهذا الموقف متخذ حتى اذا لم تكن للمستفيد علاقة تعاقدية مع أي مصرف في سلسلة التحويل الدائن غير مصرف المستفيد .

٤٥ - وتتمثل مسؤولية المصرف عن إحداث التأخير في دفع الفائدة . وقد جرت الممارسة في العديد من الترتيبات المتعلقة بالتحويلات الدائنة على أن يعمد المصرف الذي يتوانى في تنفيذ أمر الدفع الذي يتلقاه الى اصدار أمره بالدفع بقيمة المبلغ المقرر تحويله مضافا اليه مبلغ الفائدة المناسب مقابل التأخير . وإذا فعل المصرف ذلك ، أصبح مصرفه المتلقي ملزما بتحويل تلك الفائدة الى المستفيد . وبما أن المصرف المتوانى الذي تسبب في التأخير قد تصرف بشكل محسوب لتعويض المستفيد ، فقد في المصرف المتوانى بالتزامه . وإذا لم تحول الفائدة الى المستفيد وفقا لما تنص عليه المادة ١٧ ، كان للمستفيد حق مباشر في استرداد الفائدة من المصرف الذي يحوزها .

٤٦ - وإذا كان الهدف من التحويل الدائن هو الوفاء بالتزام يدين به المصدر تجاه المستفيد ، فان المستفيد يكون قد استرد الفائدة من المصدر مقابل التأخر في الوفاء بذلك الالتزام . وفي مثل هذه الحالة ، تجيز المادة ١٧ (٣) للمصدر ، وليس للمستفيد ، أن يسترد الفائدة من المصرف المتواني .

٤٧ - ومع استثناء واحد ، يكون سبيل الانتصاف المتمثل في استرداد الفائدة والمنصوص عليه في المادة ١٧ هو سبيل الانتصاف الوحيد المتاح للمصدر أو للمستفيد . ولا يجوز استخدام أي سبيل انتصاف آخر من سبل الانتصاف التي يمكن أن توجد في إطار مذاهب قانونية أخرى . ووفقا للمادة ١٨ ، ينشأ الاستثناء الوحيد عند التخلف عن تنفيذ أمر الدفع ، أو عندما لا ينفذ تنفيذا صحيحا "(أ) بقصد احداث خسارة ، أو (ب) عن استهتار مع العلم بأنه قد تنجم عنه خسارة" . وفي هذه الحالات غير العادية من السلوك الشنيع من جانب المصرف ، يمكن الاستناد ، في استرداد القيمة ، الى أي من المذاهب القانونية المتاحة في النظام القانوني خارج القانون النموذجي .

٥ - اتمام التحويل الدائن ونتائجه

٤٨ - وفقا للمادة ١٩ (١) ، "يتم التحويل الدائن عندما يقبل مصرف المستفيد أمر الدفع لصالح المستفيد" . وفي هذه المرحلة ، يكون النظام المصرفي قد وفى بالتزاماته تجاه المصدر . أما ما يلحق ذلك من تقصير مصرف المستفيد في التصرف بشكل صحيح ، إذا ما حصل هذا التقصير ، فهو أمر يخص المستفيد . ولا يشمل القانون النموذجي ذلك ، بل هو متروك للقانون الذي ينظم ، خلافا لذلك ، حالات العلاقة الحسابية .

٤٩ - وتنص المادة ١٩ (١) كذلك على أنه "عند اتمام التحويل الدائن ، يصبح مصرف المستفيد مدينا للمستفيد بمقدار أمر الدفع الذي قبله هذا المصرف" . ولا يتناول القانون النموذجي مسألة متى يتعين على مصرف المستفيد أن يضع المبلغ الى حساب المستفيد أو متى يتعين عليه أن يضع الاموال تحت تصرف المستفيد . فهذه مسائل يجب أن تخضع للقانون المنطبق الذي ينظم خلافا ، فيما عدا ذلك ، العلاقة الحسابية ، وضمنها أية ترتيبات تعاقدية بين المستفيد ومصرف المستفيد .

٥٠ - وفي العديد من التحويلات الدائنة ، يكون الشخص نفسه هو المصدر والمستفيد ؛ فعميل المصرف لا يقوم سوى بتحويل أمواله من مصرف الى آخر . وفي هذه الحالة ، يكون من البديهي أن إتمام التحويل الدائن لا يغير العلاقة القانونية بين المصدر والمستفيد . بل انه لا يغير سوى العلاقات بين العميل بصفته المصدر ومصرف المصدر وبين العميل بصفته المستفيد ومصرف المستفيد .

٥١ - وثمة تحويلات دائنة أخرى يتمثل الغرض منها في الوفاء بالتزام مستحق من

المصدر تجاه المستفيد . وقد ارتأى كثير من أعضاء الوفود لدى الاونسيترال أن القانون النموذجي ينبغي أن ينص على أن اتمام التحويل الدائن يفي بالالتزام بقدر وفاء الالتزام بدفع المبلغ ذاته نقدا . ولم يكن من رأي أعضاء آخرين أن يتضمن القانون النموذجي هذه القاعدة ، إما لانهم لا يرون وجوب ادراج قاعدة بشأن الوفاء بالالتزام الناشىء عن عقد أو عن غير ذلك في قانون يتعلق بالمعاملة المصرفية ، وإما لانهم لا يرون أن القاعدة المقترحة صحيحة . وتمثل الموقف الذي انتهى اليه في الاونسيترال في إدراج قاعدة ، ضمن حاشية للمادة ١٩ ، "للدول التي قد ترغب في اعتمادها" .

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن القانون النموذجي من :

أمانة الأونسيترال :

UNCITRAL Secretariat
Vienna International Centre
P.O. Box 500
A-1400 Vienna
Austria

التلكس : Telex: 135612
الفاكس : Telefax: (43-1) 21345-5813
الهاتف : Telephone: 21345-4060/4061